

حكم رقم: 4156
بتاريخ: 2025/04/03
ملف رقم: 2024/8202/13261



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية بالدار
البيضاء
المحكمة التجارية بالدار البيضاء

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2025/04/03 وهي مؤلفة من السادة:

ذ. محمد سراج الدين رئيسا ومقررا
ذ. هشام معمر عضوا
ذ. رباب بنمحلا عضوا
بمساعدة السيدة سارة البلاوي كاتب الضبط

أصدرت في جلستها العلنية، الحكم الآتي نصه:

بين:

الكائن ب:

ينوب عنه ذ/ خالد اكويس المحامي بهيئة مراكش والجاعل محل المخابرة معه ب: مكتب ذ. سعيد ديدي، المحامي
بهيئة الدار البيضاء.

مدعى من جهة،

MarocDroit

ΣΖΟΗ | ΝΕΧΘΟΣΘ

مدعى عليها من جهة أخرى.

الوقائع:

و بناء على الحكم عدد 2700 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 20/03/2023 في الملف عدد 2023/8202/808 و القاضي باختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في الطلب وحفظ البت في الصائر.

وبناء على المقال الإفتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبه لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2023/01/12، والذي يعرض فيه بأنه سبق لهما أن قام بالحجز لدى المدعى عليها من أجل أداء مناسك العمرة وذلك الإنطلاق بتاريخ 2 أبريل 2022 بمطار أكادير 2022 على أن يكون الرجوع بتاريخ 1 ماي 2022 بمطار أكادير، لكن المؤسسة لم تحترم البرنامج المسطر في رحلة الرجوع ولم يتم إرجاعهما إلا بتاريخ 3 ماي 2022 وبمطار الدار البيضاء، أي أنهما بقيا بمطار جدة ليومين كاملين دون اهتمام يفترشون الأرض ودون مأكّل كما أنهما تكبدا النقل من الدار البيضاء لمدينة شيشاوة عوض مطار أكادير المتفق عليه، وسعيا إلى إشعار المدعى عليهما هنا بالوضع تحت المسؤولية لكن دون جدوى، والتمس الحكم لهما بتعويض عن الضرر قدره 2000,00 درهم لكل واحد منهما مع النفاذ المعجل والصائر طبقا للقانون. وأرفق المقال بثمانية تذاكر السفر وصورة بيان الرحلة للسيد وصورة بيان الرحلة وشهادة طبية.

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليها بواسطة نائبها مع الدفع بعدم الاختصاص النوعي والقيمي جاء فيه أن المدعيان سبق أن تقدما في مواجهة العارضة بمقال يرميان من خلاله إلى الحكم لهما بتعويض لكل واحد منهما بمبلغ 20000,00 درهم عما أسماياه بإخلال بتنفيذ التزام عقد النقل أثناء رجوعهما إلى المملكة المغربية بعد قضائهما مناسك العمرة، وأن المدعيتين اعتمدا في تأسيس دعواهما على مجموعة من الدفوع لا تستقيم مع صحيح كل من الواقع والقانون. أساسا حول الدفع بالاختصاص النوعي فإن الدفع جاء قبل كل دفع أو دفاع في الموضوع وأن الاختصاص النوعي من النظام العام ويمكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها وأنه برجوع المحكمة إلى أوراق الملف ستعاين لا محالة على أنها غير مختصة في البت في هكذا دعاوى، وأن البت في هكذا دعاوى يرجع إلى القضاء المدني، وأنه صدر حكم بتاريخ 2022/06/22 عن هذه المحكمة في الملف عدد 2022/82002/5007 يتعلق بنفس النزاع قضى بعدم اختصاص هذه المحكمة نوعيا، وهو ما يستقيم معه القول بعدم اختصاص هذه المحكمة لفائدة المحكمة الابتدائية المدنية. حول الدفع بعدم الاختصاص القيمي تنص المادة 6 من القانون 95/53

القاضي بإحداث المحاكم التجارية على ما يلي: تختص المحاكم التجارية بالنظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها 20000,00 درهم، كما تختص في جميع الطلبات المقابلة أو المقاصة مهما كانت قيمتها. وأنه بالرجوع إلى مقال المدعيان ستعاني لا محالة أنه لا يتوفر على المعايير القانونية المنصوص عليها في المادة أعلاه والتي تمنح الاختصاص لذي المحكمة العلى اعتبار أن مقال الدعوى يحتوي طلبين موجهين من شخصين لا تربطهما أية رابطة قانونية بينهما حتى يجتمعا معا في مقال واحد كما هو مبين في الفقرة أدناه الخاصة بالدفع لعدم القبول لهذا الغرض وهو الشيء الغير مقبول قانونا إذ أن طلب التعويض محدد في مبلغ 20000,00 درهم لكل واحد والمادة المذكورة أعلاه تتحدث عن المبالغ التي تتجاوز قيمتها 20000,00 درهم، إذ أن المدعين حاولا تمويه المحكمة كون طلبهما يتجاوز مبلغ 20000,00 درهم كي يمنحا الاختصاص لذي المحكمة، في حين أن طلباتهما مستقلة ولا يمكن لهما جمعهما في طلب واحد أو اعتبارهما دائنين متضامنين وذلك كما هو مفصل في النقطة الخاصة بالدفع بعدم القبول أدناه، ما يستقيم معه القول والحكم بعدم قبول الدعوى مع إحالة الملف على المحكمة الابتدائية المدنية. حول الدفع بعدم القبول: 1/ حيث تقدم كل من

واحد من أجل الحكم لفائدتهما بتعويض جبرا للضرر الذي ادعيا تعرضهم له، وأن الثابت من الملف أن المدعين يستندان في طلبهما كون العارضة قد أخلت بالتزاماتها العقدية خلال العودة من الديار المكرمة اتجاه المملكة المغربية، وأن المدعين أسسا دعواهما على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود ومحاولتهما ترتيب الآثار القانونية على ذلك وفق ما خلصت إليه بدايتهما، وأن الرابطة التي تربط العارضة بالمدعين هي رابطة قانونية تدخل ضمن قواعد النقل الدولي كما هي منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية سيما ما هو منصوص عليه في اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الدولي خاصة في المادة الأولى وكذا المادة 29 من نفس الاتفاقية، وأن النقل الدولي وفق الاتفاقية المذكورة أعلاه يمتاز بخصوصية خاصة وبالتالي لا يمكن تطبيق القواعد العامة عليه، ووفقا لمقتضيات المادة 29 من اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الدولي المذكورة أعلاه لا يمكن قبول أي دعوى كيفما كان نوعها إلا إذا ما أوتيت وفق قواعد هذه الاتفاقية وشروطها ما يستقيم معه القول والحكم بعدم قبول الدعوى لهذه العلة. 2/ تقديم الطرفين لمقال واحد غير مؤسس إلى سند مشترك بينهما، فضلا عن مطالبتهما بتعويض معنوي لا يتصور اشتراك شخصين فيه أثرا ومقدارا، وأنسجاما مع ما تم بيانه أعلاه خاصة المادة 1 والمادة 29 من الاتفاقية المذكورة أعلاه فإن مطالب الجهة المدعية لا أساس لها لواقعا ولا قانونا ما يستقيم معه الحكم بعدم قبول الطلب لهذه العلة أيضا. 3/ أن الجهة المدعية قدمت دعواها ضد الخطوط





MarocDroit

ΣΧΟΛΗ | ΠΕΧΦΟΣΘ

الجوية السعودية وفق ما هو مسطر في مقالها وأن العارضة هي شركة الخطوط الجوية العربية السعودية وأنه يكفي رجوع المحكمة لأوراق الحجز المدلى بها للتأكد من سلامة المقال الافتتاحي للدعوى ما يستقيم معه الحكم بعدم قبول الدعوى والحكم بإخراجها من الدعوى لانتفاء صفتها فيها. احتياطياً في الموضوع حول ماهية النزاع فالجهة المدعية تعمدت عدم إيراد أي حديث أو نقاش عما تعلمته هي بالضرورة عما أسمته بالضرر الذي تدعي تعرضه له، وأن كل ما في الأمر وهو الشيء الذي تؤكد أوراق الحجز الملفات بالملف رفقة المقال الافتتاحي للدعوى، قامت به الجهة المدعية بالحجز لدى العارضة شركة الخطوط الجوية العربية السعودية لقضاء مناسك العمرة وذلك في أوراق الحجز، وأن سبب عدم رجوع الجهة المدعية على في الوقت المحدد وفق تذكرة السفر هو عدم حضورها في وقت الرحلة كما هو مسطر لها ووفق ما تم إخبارها به قبل ميعاد الرحلة بأيام من خلال تحصلها على ورقة الحجز، إذ أن الرحلة التي كان من المنتظر رجوع الجهة المدعية على متنها تمت في وقتها وأن الجهة المدعية لم تحضر وقت إقلاع الطائرة، وأن سبب عدم حضور الجهة المدعية في وقت الرحلة يرجع إليها وأن العارضة لا دخل لها فيه، وأنه من باب الإنسانية فالعارضة بالرغم من عدم حضور الجهة المدعية وقت الرحلة المبرمجة قانوناً، قامت بتفسيرها عبر رحلة أخرى كما هو جلي من خلال ما تم الإدلاء به من طرف الجهة المدعية نفسها دون إضافة أي تكاليف عنها، وأن سبب تغيير موعد العودة لأرض الوطن من تاريخ عدم حضور المدعية نفسها وقت إقلاع الرحلة. المناقشة القانونية فالعارضة كما تم بيانه لم ترتكب أي خطأ، وأن سبب عودة الجهة المدعية إلى أرض الوطن في الوقت المسطر في تذكرة السفر هو عدم حضورها وقت الرحلة وأن مقال الدعوى خالي من أي دليل يعود إلى كون العارضة هي من أخلت بالتزاماتها وأن أكبر دليل على ذلك هو إقلاع الطائرة في وقتها دون تأخير، وفي غياب إدلاء الجهة المدعية بما يفيد كونها حضرت وقت الرحلة يجعل الجهة المدعية هي من أخلت بالتزامها وبالتالي لا يمكن تعويضها عن إخلال صادر من جانبها، بل أكثر من ذلك فالعارضة هي من لها الحق في مطالبتها بتعويض يوازي ثمن رحلة إياب كونها تخلفت عن موعد رحلتها كما هو مبرمج لها، وأن استقبال المسافرين في الرحلات الجوية يتم في ميعاد محدد سابق لوقت الرحلة بثلاث ساعات، كما يتم قفل تسجيل المسافرين ساعة واحدة وقبل وقت الإقلاع وذلك وفق ما هو منصوص عليه في عقد الحجز الذي يقوم به الزبون، وأن الجهة المدعية لم تحضر لمكتب التسجيل في الوقت المحدد لهذه الغاية، مما أفضى إلى قفل عملية التسجيل في وجه كل من تأخر عن وقت التسجيل ومن ضمنهم الجهة المدعية، الأمر الذي ينتفي معه أي خطأ من العارضة، ذلك أن القوانين المنظمة للطيران المدني الدولي تقضي بحق الناقل الجوي في

منع اركاب المسافرين الذين لم يحترموا وقت التسجيل بعد إقفال الرحلة، فضلا عن ذلك فإن شروط البيع التي صادق عليها كلا المدعين صريحة من حيث عدم إمكانية تسجيل المسافر الذي لم يحترم وقت السفر، كما أن الوصول في وقت لاحق عن وقت إقفال التسجيل يؤدي إلى ضياع الحجز وكذا تذكرة السفر، ما يتناسب معه القول والحكم بعدم قبول الطلب لهذه العلة أيضا، وتأكيدا من العارضة لما سلف سيما انتفاء أي خطأ منها في مقابل ثبوت خطأ المدعين، ودونما اعتبار مناقشة العارضة لعنصر الضرر كإقرار منها بالخطأ، وترتبيا على ذلك فإن حضور المدعين في الوقت المناسب وفق ما هو منصوص عليه في الشروط العامة للنقل يؤدي حتما ووجوبا إلى تحميلهم كامل المسؤولية مما يستتبع عنها من تحمل التبعات وذلك بأدائهما لثمن التذكرتين اللتان بمقتضاها عادا إلى أرض الوطن على اعتبار أن التذكرتين الأوليتين اللتان قد ضاعا بخطأ منهما وهو عدم حضورهما في الوقت المناسب للسفر، وأن العارضة تحفظ حقهما في استرجاع ثمن التذكرتين اللتين بمقتضاها تم إرجاعهما إلى أرض الوطن، والتمست أساسا في الشكل حول الاختصاص النوعي الحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا لفائدة المحكمة الابتدائية المدنية، حول الاختصاص القيمي الحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء قيميا وفق المادة 6 من قانون إحداث المحاكم التجارية مع الحكم بإحالة الملف على المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء للاختصاص، حول الدفع بعدم القبول بناء على ما تم بيانه أعلاه الحكم بعدم قبول الدعوى، واحتياطيا في الموضوع أساسا الحكم بعدم قبول الطلب واحتياطيا الحكم برفض الطلب. وأرفقت المقال بصورة شمسية من حكم.

وبناء على مذكرة تعقيب مع مقال إصلاحي وإضافي للمدعي بواسطة نائبه والذي جاء فيه 1/ حول

المقال الإصلاحي فالعارض السيد سبق أن تقدم بمقال افتتاحي بمعية زوجته السيدة ترمي إلى الحكم لهما بتعويض ضد المدعى عليها، وأنه أدرج إسم زوجته اعتقادا منه أن لهما مصلحة مشتركة، وأنه منعا لكل دفع شكلي بخصوص هذا الأمر تقدم بمقال إصلاحي في الموضوع على اعتبار أن الدعوى مقدمة من طرف ، فقط دون زوجته، كما أننا وبمقتضى هذا المقال الإصلاحي فإننا نبادر إلى كتابة الاسم الصحيح للمدعى عليها الذي هو الخطوط الجوية العربية السعودية. 2/ حول الطلب الإضافي فالعارض سبق أن تقدم بمقاله في مواجهة المدعى عليها هنا والتمس الحكم له بتعويض عن الإخلال بتنفيذ عقد النقل الدولي أثناء رجوعه إلى المغرب بعد قضائه مناسك العمرة والتمس الحكم له بمبلغ 20000,00 درهم وأنه وتجاوزا للدفع بالاختصاص القيمي أمام المحكمة فإنه يلتمس الحكم له بتعويض قدره 30000,00 درهم. 3/ حول مذكرة التعقيب أ/ حول الدفع بالاختصاص

القيمي حيث دفعت المدعى عليها بخرق مقتضيات المادة 6 من القانون 95/53 القاضي بإحداث المحاكم التجارية بخصوص المبلغ المطالب به، وأن هذا الدفع أصبح متجاوزا بمقتضى المقال الإضافي والذي التمس من خلاله الحكم بتعويض قدره 3000,00 درهم. ب/حول الدفع بعدم الاختصاص النوعي حيث دفعت المدعى عليها بأن المحكمة التجارية بالدار البيضاء غير مختصة نوعيا للبت في نازلة الحال، لكن المدعى عليها هي شركة تجارية كما أن موضوع الدعوى يتعلق بعقد نقل دولي للأشخاص وهو عمل تجاري بطبيعته، وبالتالي فالاختصاص ينعقد للمحكمة التجارية طبقا لمقتضيات المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية، وسبق لهذه المحكمة أن قضت في ملفات ضد شركة النقل الجوي بعد قبول انعقاد الاختصاص لديها (قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 5843 بتاريخ 2021/12/2) وأن عقد النقل الجوي يخضع لأحكام خاصة وليس للأحكام العامة الواردة في ظهير الالتزامات والعقود وهي تلك المضمنة في القانون 13/401 المتعلقة بمدونة الطيران المدني والمنشورة بالجريدة الرسمية عدد 6474 ولمدونة التجارة ولاسيما المادة 477 منها، ومن تم يتعين التصريح برد الدفع المثار والقول بأن هذه المحكمة مختصة نوعيا للبت في نازلة الحال. ج/حول الدفع بعدم القبول هذا الدفع أصبح متجاوزا بعد تقديم مقال إصلاحي في الموضوع واعتبار الدعوى مقدمة من طرف السيد لوحده كما تم إصلاح اسم المدعى عليها التجاري. د/حول الموضوع فالمدعى عليها زعمت بأنها لا تتحمل أية مسؤولية في الضرر اللاحق بالعارض لعله أنه لم يحضر في الوقت المحدد لإقلاع الطائرة من جانب الإنسانية قامت بتفسيره عبر رحلة أخرى دون أية إضافة لتكاليف عليه، لكن حيث إن واقع الحال خلاف ذلك تماما وأن جميع شركات النقل الدولي لا يمكن لها مطلقا أن تتحدث عن الجانب الإنساني لأن واقع الحال يخالف ذلك، وأنه من المعلوم أن القوانين المنظمة لمجال الطيران المدني الدولي تقتضي بحق الناقل الجوي في منع إركاب المسافرين الذين لم يحترموا وقت التسجيل بعد إقفال الرحلة كما أن الوصول في وقت لاحق عن وقت إقفال التسجيل يؤدي إلى ضياع الحجز وكذا ثمن تذكرة السفر، وبالتالي كان من حق المدعى عليها إعمال هذه المقتضيات ودون إنسانية، وأن العارض وبمعية باقي ركاب الرحلة كانوا في المطار قبل وقت الرحلة بخمس ساعات وليس ثلاثة وافترضوا الأرض لأيام وليس لساعات والسبب إخلال المدعى عليها بنقلهم في الوقت المحدد وهو الأمر الذي تضرر منه ما يزيد عن 500 راكب، وأن القول بأن عبئ إثبات العارض لحضوره في الوقت المحدد يدخل من باب المستحيلات وهو دفع عبثي وبالمقابل تغيير موعد الرحلة دون أن يكون للمدعى عليها أي خطأ حسب زعمها إنما هو قرينة قاطعة على أن الخطأ هو خطأها، والتمست في المقال الإصلاحي الحكم وفقه وفي

المقال الإضافي الحكم للمدعي بتعويض قدره 30000,00 درهم مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر وفي الدفع بعدم الاختصاص النوعي الحكم بالإختصاص النوعي لهذه المحكمة وحول الموضوع الإشهاد بما جاء في مذكرته والحكم وفقها، وأرفق مذكرته بصورة قرار.

وبناء على مذكرة تأكيدية المدلى به من قبل نائب المدعى عليها جاء فيها حول الدفع بالاختصاص القيمي أن تنص المادة 6 من القانون رقم 2-3-95 القاضي بإحداث محاكم تجارية و أنه برجع المحكمة الموقرة إلى مقال المدعيان ستعين لا محالة أنه لا يتوفر على المعايير القانونية المنصوص عليها في المادة أعلاه والتي تمنح الاختصاص لذي المحكمة على اعتبار أن مقال الدعوى يحتوي على طلبين موجّهين من شخصين لا تربطهما أية رابطة قانونية بينهما حتى يجتمعا معا في مقال واحد كما هو مبين في الفقرة أدناه الخاصة بالدفع بعدم قبول الدعوى لهذا الغرض، وهو الشيء الغير مقبول قانونا إذ أن طلب التعويض محدد في مبلغ 20.000.00 درهم لكل واحد والمادة المذكورة أعلاه تتحدث عن المبالغ تتجاوز قيمتها مبلغ 20.000.00 درهم إذ أن المدعين حاولا تمويه المحكمة الموقرة كون طلبهما يتجاوز مبلغ 20.000.00 درهم كي يمنحا الاختصاص لذي المحكمة، في حين أن طلباتهما مستقلة ولا يمكن لهما جمعهما في طلب واحد أو اعتبارهما دائنتين متضامنين وذلك كما هو مفصل في النقطة الخاصة بالدفع بعدم القبول أدناه. ما يستقيم معه القول والحكم بعدم قبول الدعوى مع إحالة الملف على المحكمة الابتدائية المدنية و حول الدفع بعدم القبول أن تقدم كل من السيد بمقال واحد من أجل الحكم لفائدتهما بتعويض جبرا للضرر الذي ادعيا تعرضهم له و إن الثابت من الملف إن المدعين يستندان في طلبهما كون العارضة قد أخلت بالتزاماتها العقدية خلال العودة من الديار المكرمة اتجاه المملكة مغربي و إن المدعين بهكذا تأسيس دعواهما على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود ومحاولتهما ترتيب الآثار القانونية على ذلك وفق ما خلصت إليه بديهتهما و إن الرابطة التي تربط العارضة بالمدعين هي رابطة قانونية تدخل ضمن قواعد النقل الدولي كما هي منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية سيما ما هو منصوص عليه في اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الدولي خاصة في المادة الأولى وكذا المادة 29 من نفس الاتفاقية و إن النقل الدولي وفق الاتفاقية المذكورة أعلاه يمتاز بخصوصية خاصة وبالتالي لا يمكن تطبيق القواعد العامة عليه و أنه وفقا لمقتضيات المادة 29 من اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الدولي المذكورة أعلاه لا يمكن قبول أي دعوى كيفما كان نوعها إلا إذا ما أوتيت وفق قواعد هذه الاتفاقية وشروطها ، مما يستقيم معه الحكم بعدم قبول الدعوى لهذه العلة و من جهة أخرى فان تقديم الطرفين لمقال واحد

غير مؤسس إلى سند مشترك بينهما، فضلاً عن مطالبتهما بتعويض معنوي لا يتصور اشتراك شخصين فيه أثراً ومقداراً وأنه انسجاماً مع ما تم بيانه أعلاه خاصة المادة 1 والمادة 29 من الاتفاقية المذكورة أعلاه فإن مطالب الجهة المدعية لا أساس لها لا واقعا ولا قانونا ما يستقيم معه القول والحكم بعدم قبول الطلب لهذه العلة أيضاً وأنه قبل الخوض في موضوع الدعوى كان لزاماً الرجوع مرة أخرى إلى المقال الافتتاحي للدعوى على علة المشار إليها أعلاه للتأكد من الشكليات الضرورية في رفع هكذا مقالات طبقاً لمقتضيات الفصل 31 و 32 من ق.م.م إن الجهة المدعية قد تقدمت بدعواها ضد الخطوط الجوية السعودية وفق ما هو مسطر في مقالها موضوع ذي الرد. وإن العارضة هي شركة الخطوط الجوية العربية السعودية وليس الخطوط الجوية السعودية، إذ يكفي المحكمة الرجوع إلى أوراق الحجز المدلى بها رفقة المقال الافتتاحي للدعوى لتتأكد من عدم سلامة المقال الافتتاحي للدعوى. وحيث بالتالي فإن دعوى الجهة المدعية قد وجهت إلى جهة غير معلومة لدى العارضة وليست هي العارضة. ما يستقيم معه القول والحكم بعدم قبول هذه الدعوى مع القول والحكم تبعاً لذلك بإخراج العارضة من ذي الدعوى لانتهاء صفتها فيها. حول عدم ارتكاب العارضة لأي خطأ كيفما كان وإن سبب عدم عودة الجهة المدعية إلى أرض الوطن في الوقت المسطر في تذكرة السفر هو عدم حضورها وقت الرحلة وإن مقال الدعوى خالي من أي دليل يعود إلى كون العارضة هي من أخلت بالتزاماتها وإن أكبر دليل على ذلك هو إقلاع الطائرة في وقتها دون تأخير وأنه في غياب إدلاء الجهة المدعية بما يفيد كونها حضرت وقت الرحلة يجعل الجهة المدعية هي من أخلت بالتزامها وبالتالي فلا يمكن تعويضها عن إخلال صادر من جانبها، بل أكثر من ذلك فالعارضة هي من لها الحق في مطالبتها بتعويض يوازي ثمن رحلة إياب كونها تخلفت عن موعد رحلتها كما هو مبرمج لها وإن استقبال المسافرين في الرحلات الجوية يتم في ميعاد محدد سابق لوقت الرحلة بثلاث ساعات كما يتم قفل تسجيل المسافرين ساعة واحدة وقبل وقت الإقلاع وذلك وفق ما هو منصوص عليه في عقد الحجز الذي يقوم به الزبون وإن الجهة المدعية لم تحضر لمكتب التسجيل في الوقت المحدد لهذه الغاية، ما أفضى إلى قفل عملية التسجيل في وجه كل من تأخر عن وقت التسجيل ومن ضمنهم الجهة المدعية. الأمر الذي ينتفي معه أي خطأ في جانب العارضة، ذلك أن المنظمة لمجال الطيران المدني الدولي تقضي بحق الناقل الجوي في منع إركاب المسافرين الذين لم يحترموا وقت التسجيل بعد إقفال الرحلة وأنه فضلاً عن ذلك، فإن شروط البيع التي صادق عليها كلا المدعين صريحة من حيث عدم إمكانية تسجيل المسافر الذي لم يحترم وقت السفر، كما أن الوصول في وقت لاحق عن وقت إقفال التسجيل يؤدي إلى ضياع الحجز وكذا ثمن



تذكرة السفر، مما يتناسب معه الحكم بعدم قبول الطلب لهذه العلة أيضا و أنه تأكيدا من العارضة لما سلف، سيما انتفاء أي خطأ منها في مقابل ثبوت خطأ المدعين، ودونما اعتبار مناقشة العارضة لعنصر الضرر كإقرار منها بالخطأ و أنه ترتيبا على ذلك فإن عدم حضور المدعين في الوقت المناسب وفق ما هو منصوص عليه في الشروط العامة للنقل يؤدي حتما ووجوبا إلى تحميلهم كامل المسؤولية مع ما يستتبع عنها من تحمل التبعات وذلك بأدائهما لثمن التذكرتين اللتان بمقتضاها عادا إلى أرض الوطن على اعتبار أن التذكرتين الأوليتين قد ضاعا بخطأ منهما وهو عدم حضورهما في الوقت المناسب للتفسير و إن هذا المقتضى تؤكد مقتضيات المادة 477 من مدونة التجارة و إن العارضة تحفظ حقها في استرجاع ثمن التذكرتين اللتين بمقتضاها تم إرجاعهما إلى أرض الوطن و إن العمل القضائي على مستوى هذه المحكمة تواتر في العديد من الأحكام على أنه إذا لم يحضر المسافر في الوقت والساعة المحددين في تذكرة السفر فإنه يتحمل مسؤوليته ، لذلك تلتبس حول الاختصاص الحكم بعدم اختصاصصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء قيميا وفق مقتضيات المادة 6 من قانون إحداث المحاكم التجارية مع القول والحكم بحالة الملف على المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء للاختصاص و حول الدفع بعدم القبول الحكم بعدم قبول الدعوى الحكم بعدم قبول الطلب و احتياطيا و الحكم برفض الطلب. وأدلت: صور نسخة من حكم.

بناء على المذكرة التأكيدية للدعوى المودعة بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2025/02/28 والمعفاة من الرسوم القضائية، والذي يعرض فيها بواسطة نائبه أنه يؤكد ما جاء في مقاله الافتتاحي بعد إبطال ملف القضية استئنافيا وإرجاعه إلى هذه المحكمة، ملتصا بالحكم وفق المقال الافتتاحي مع الإشهاد عليه بما جاء في مذكرته الجوابية المدلى بها استئنافيا.

وبناء على إخراج الملف من المداولة بناء على طلب تسجيل نيابة مع مهلة للجواب المدلى به من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 2024/03/06، وإدراج الملف بجلسة 2025/03/27 يعلم لها نائب المدعي.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليها جاء فيها حول الدفع بعدم القبول: فقد تقدم كل من السيد علي

للضرر الذي ادعى تعرضهم له، وأن الثابت من الملف إن المدعين يستندان في طلبهما كون العارضة قد أخلت بالتزاماتها العقدية خلال العودة من الديار المكرمة اتجاه المملكة المغربية، وأن المدعين بهكذا تأسيس دعواهما على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود ومحاولتهما ترتيب



الآثار القانونية على ذلك وفق ما خلصت إليه بديتهما ، وأن الرابطة التي تربط العارضة بالمدعين هي رابطة قانونية تدخل ضمن قواعد النقل الدولي كما هي منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية سيما ما هو منصوص عليه في اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الدولي خاصة في المادة الأولى وكذا المادة 29 من نفس الاتفاقية. وأن النقل الدولي وفق الاتفاقية المذكورة أعلاه يمتاز بخصوصية خاصة وبالتالي لا يمكن تطبيق القواعد العامة عليه. وحيث وفقا لمقتضيات المادة 29 من اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الدولي المذكورة أعلاه لا يمكن قبول أي دعوى كيفما كان نوعها إلا إذا ما أوتيت وفق قواعد هذه الاتفاقية وشروطها. ما يستقيم معه القول والحكم بعدم قبول الدعوى لهذه العلة. (2) حيث من جهة أخرى فإن تقديم الطرفين لمقال واحد غير مؤسس إلى سند مشترك بينهما، فضلا عن مطالبتهما بتعويض معنوي لا يتصور اشتراك شخصين فيه أثرا ومقدارا ، وأن المدعيان لكل واحد منهما عقد مع العارضة. وأن ما يؤكد هذا القول هو انه لكل واحد منهما تذكرة سفر خاصة به ، وأن العمل القضائي على مستوى هذه المحكمة استقر في العديد من الأحكام على مبدأ مفاده أنه متى كانت دعوى التعويض مقدمة من طرف أكثر من شخص إلا وكان مالها عدم القبول، وهو الأمر الذي خلص إليه الحكم عدد 5231 الصادر بتاريخ 22/04/2024. وانسجاما مع ما تم بيانه أعلاه خاصة المادة 1 والمادة 29 من الاتفاقية المذكورة أعلاه فإن مطالب الجهة المدعية لا أساس لها لا واقعا ولا قانونا، وما يستقيم معه القول والحكم بعدم قبول الطلب لهذه العلة أيضا، وقبل الخوض في موضوع الدعوى كان لزاما الرجوع مرة أخرى إلى المقال الافتتاحي للدعوى على علله المشار إليها أعلاه للتأكد من الشكليات الضرورية في رفع هكذا مقالات طبقا لمقتضيات الفصل 31 و 32 من ق.م.م. وأن الجهة المدعية قد تقدمت بدعواها ضد الخطوط الجوية السعودية وفق ما هو مسطر في مقالها موضوع ذي الرد. وأن العارضة هي شركة الخطوط الجوية العربية السعودية وليس الخطوط الجوية السعودية، ويكفي المحكمة الموقرة الرجوع إلى أوراق الحجز المدلى بها رفقة المقال الافتتاحي للدعوى لتتأكد من عدم سلامة المقال الافتتاحي للدعوى. وبالتالي فإن دعوى الجهة المدعية قد وجهت إلى جهة غير معلومة لدى العارضة وليست هي العارضة. ما يستقيم معه القول والحكم بعدم قبول هذه الدعوى مع القول والحكم تبعا لذلك بإخراج العارضة من ذي الدعوى لانتفاء صفتها فيها . احتياطيا : في الموضوع حول ماهية النزاع : حيث إن الجهة المدعية قد تعمدت عدم إيراد أي حديث أو نقاش عما تعلمه هي بالضرورة عما أسمنته بالضرر الذي تدعي تعرضه له . حيث إن كل ما في الأمر وهو الشيء الذي تؤكد أوراق الحجز والملفات بالملف رفقة المقال الافتتاحي للدعوى، قامت الجهة المدعية بالحجز لدى العارضة شركة الخطوط الجوية العربية السعودية



لقضاء مناسك العمرة وذلك كما هو مسطر في أوراق الحجز، وأن سبب عدم رجوع الجهة المدعية في الوقت المحدد وفق تذكرة السفر هو عدم حضورها في وقت الرحلة كما هو مسطر لها ووفق ما تم إخبارها به قبل ميعاد الرحلة بأيام من خلال تحصلها على ورقة الحجز. حيث إن الرحلة التي كان من المنتظر رجوع الجهة المدعية على متنها تمت في وقتها وإن الجهة المدعية لم تحضر وقت إقلاع الطائرة. إذ أن سبب عدم حضور الجهة المدعية في وقت الرحلة يرجع إليها وإن العارضة لا دخل لها فيه. وحيث من باب الإنسانية فالعارضة بالرغم من عدم حضور الجهة المدعية وقت الرحلة المبرمجة قانوناً، قامت بتسفيرها عبر رحلة أخرى كما هو جلي من خلال ما تم الإدلاء به من طرف الجهة المدعية نفسها دون إضافة أي تكاليف عليها. المناقشة القانونية حيث إن العارضة كما تم بيانه أعلاه لم ترتكب أي خطأ. وحيث إن سبب عدم عودة الجهة المدعية إلى أرض الوطن في الوقت المسطر في تذكرة السفر هو عدم حضورها وقت الرحلة. وحيث إن مقال الدعوى خالي من أي دليل يعود إلى كون العارضة هي من أخلت بالتزاماتها وإن أكبر دليل على ذلك هو إقلاع الطائرة في وقتها دون تأخير. وحيث في غياب إدلاء الجهة المدعية بما يفيد كونها حضرت وقت الرحلة يجعل الجهة المدعية هي من أخلت بالتزامها وبالتالي فلا يمكن تعويضها عن إخلال صادر من جانبها، بل أكثر من ذلك فالعارضة هي من لها الحق في مطالبتها بتعويض يوازي ثمن رحلة إياب كونها تخلفت عن موعد رحلتها كما هو مبرمج لها. حيث إن استقبال المسافرين في الرحلات الجوية يتم في ميعاد محدد سابق لوقت الرحلة بثلاث ساعات، كما يتم قفل تسجيل المسافرين ساعة واحدة وقبل وقت الإقلاع وذلك وفق ما هو منصوص عليه في عقد الحجز الذي يقوم به الزبون. وحيث إن الجهة المدعية لم تحضر لمكتب التسجيل في الوقت المحدد لهذه الغاية، ما أفضى إلى قفل عملية التسجيل في وجه كل من تأخر عن وقت التسجيل ومن ضمنهم الجهة المدعية. الأمر الذي ينتفي معه أي خطأ في جانب العارضة، ذلك أن القوانين المنظمة لمجال الطيران المدني الدولي تقضي بحق الناقل الجوي في منع إركاب المسافرين الذين لم يحترموا وقت التسجيل بعد إقفال الرحلة. وحيث فضلاً عن ذلك، فإن شروط البيع التي صادق عليها كلا المدعين صريحة من حيث عدم إمكانية تسجيل المسافر الذي لم يحترم وقت السفر، كما أن الوصول في وقت لاحق عن وقت إقفال التسجيل يؤدي إلى ضياع الحجز وكذا ثمن تذكرة السفر. حيث تنص المادة 477 من ق.ل.ع على ما يلي: "إذا لم يوجد المسافر في مكان الإقلاع في الوقت المعين حق له الركوب في الرحلة الموالية، وفي كل الأحوال يجب عليه دفع الثمن كاملاً". وحيث إن العمل القضائي على مستوى هذه المحكمة استقر في العديد من الأحكام على أنه إذا تخلف المسافر عن موعد الرحلة



ولم يثبت حضوره في الوقت المناسب إلا ورفضت مطالبه الخاصة بالتعويض، وحيث إن العارضة تدلي للمحكمة الموقرة على سبيل الاستئناس بحكمين صادرين عن هذه المحكمة يؤكدان ذلك ، ما يتناسب معه القول والحكم بعدم قبول الطلب لهذه العلة أيضا، والتمست عدم قبول الطلب واحتياطيا في الموضوع أساسا عدم قبول الطلب واحتياطيا رفض الطلب. وأرفق المذكرة بنسخ أحكام. وبناء على إدراج الملف بجلسة 2025/03/27، أُلقي بالملف مذكرة جوابية لنائب المدعي عليها وتخلف نائب المدعي على الحضور، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجز الملف للمداولة والنطق بالحكم بجلسة 2025/04/03.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الطلبات الأصلي والإصلاحي والإضافي:

في الدفع بالاختصاص القيمي:

حيث لا مجال لدفع المدعي عليها بعدم اختصاص المحكمة التجارية قيميا وفقا للمادة 6 من قانون إحداث المحاكم التجارية لعدم تجاوز المبلغ المطلوب 20000 درهم والقول بان الاختصاص ينعقد للمحكمة المدنية بالدار البيضاء، ما دام أن المدعي تقدم بمقال إضافي التمس بموجبه الحكم له بتعويض قدره 30000 درهم وأن العبرة بالملتزمات الختامية مما يبقى معه هذا الدفع غير مؤسس ويتعين رده.

في الشكل:

حيث دفعت المدعي عليها في مذكرتها الجوابية بعدم القبول لكون الدعوى قدمت ضد بمقال واحد، وأن عقد النقل الذي يربطها بهذين الأخيرين يمتاز بخصوصية خاصة ولا يمكن تطبيق القواعد العامة عليه وأن الطرف المدعي أسس دعواه على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود، وأن الدعوى موجهة ضد "الخطوط الجوية السعودية" عوض "شركة الخطوط الجوية السعودية" مما تكون قد وجهت ضد جهة غير معلومة لدى المدعي عليها وليست هي، وبالتالي فالدعوى معيبة شكلا لهذه العلة.

وحيث إنه ومن جهة، فإنه سبق للطرف المدعي وأن تقدم بمقال إصلاحي يلتمس من خلاله

إصلاح الجهة المدعية وذلك بجعل هذه الأخيرة عوض "السيد

"، مما يتعين معه رد الدفع بخصوص تقديم مقال واحد.



وحيث إنه ومن جهة أخرى، فإن للمحكمة السلطة في التطبيق العادل للقانون، وبالتالي فإن كون الدعوى مؤسسة على القواعد العامة لقانون الالتزامات والعقود لا تأثير لها على توجه المحكمة وتطبيقها للقانون الأصح مما يتعين معه رد الدفع.

وحيث إنه وإن وجهت الدعوى ضد "الخطوط الجوية السعودية" عوض "شركة الخطوط الجوية السعودية" فإن الجهة المدعى عليها تبقى معلومة ولا وجود لضرر مما يتعين معه رد الدفع. وحيث إنه تبعا لذلك فإن جميع الطلبات (الأصلي والإصلاحي والإضافي) مقدمة وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبولها.

في الموضوع:

حيث تهدف الطلبات إلى الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعى تعويضا عن الضرر بمبلغ 30.000,00 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل والصائر طبقا للقانون.

وحيث أسس المدعي طلبه بكون المدعى عليها لم تحترم برنامج رحلة الرجوع ذلك أن تاريخ ومكان الرجوع المتفق عليهما ب 2022/05/01 بمطار أكادير، إلا أن الرجوع الفعلي كان ب 2022/05/03 بمطار الدار البيضاء وأنه بقي بمطار جدة ليومين كاملين دون أي اهتمام من المدعى عليها وأنه تكبد التنقل من الدار البيضاء إلى شيشاوة عوض مطار أكادير المتفق عليه.

وحيث دفعت المدعى عليها بكون سبب عدم رجوع المدعي في الوقت المحدد وفق تذكرة السفر هو عدم حضورها وقت الرحلة ذلك أن إقلاع الطائرة تم في وقته دون تأخير وأنها هي من قامت باستبدال التذكرة.

وحيث إن موضوع الدعوى يتعلق بمسؤولية الناقل الجوي عن التأخير مما يجعله يخضع لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.09.117 الصادر بتاريخ 2011/8/2 بنشر اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة بمونتريال بتاريخ 1999/05/28.

وحيث تنص المادة 214 من قانون الطيران المدني على أنه "تجري على التزامات ومسؤولية الناقل الجوي للمسافرين والأمتعة والبضائع وكذا شروط إثبات المسؤولية عليه وحدودها، أحكام اتفاقية مونتريال السالفة الذكر حتى وإن كان النقل غير دولي حسب مدلول الاتفاقية المذكورة".

وحيث إن الناقل يكون مسؤولا عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير في نقل الركاب بطريق الجو، عدا إذا أثبت أنه اتخذ هو وتابعوه ووكلاؤه كافة التدابير المعقولة اللازمة لتفادي الضرر أو أنه استحال عليه أو عليهم اتخاذ مثل هذه التدابير تطبيقا للمادة 19 من اتفاقية مونتريال.

وحيث ولئن أفادت المدعى عليها بأن رحلة الرجوع تمت في وقتها إلا أن الثابت من تذاكر السفر المدلى بها أن مطار الوصول كان بالدار البيضاء في حين أن مطار الرجوع المتفق عليه في التذكرة الملغاة هو مطار أكادير، فضلاً على أن المدعى عليها لم تدلي بما يفيد أن رحلة الرجوع تمت في الوقت المتفق عليه أو عن سبب تغيير مكان الوصول من مطار مدينة أكادير إلى مطار مدينة الدار البيضاء وما تكبده المدعي من عناء التنقل إلى مسقط رأسه بمدينة شيشاوة مما يبقى معه الدفع المتار غير مؤسس ويتعين رده.

وحيث إن خطأ المدعى عليها في تأخير الرحلة ليومين كاملين وكذلك تغيير مكان الوصول من مدينة أكادير إلى مدينة الدار البيضاء يبقى ثابت من خلال تذاكر السفر المدلى بها أما معدم إدلاء المدعى عليها بما يفيد عكس ذلك..

وحيث إن تأخير الرحلة قد أجبر المدعي على المكوث بمطار جدة لمدة يومين مما ترتب عن ذلك من أضرار مادية ومعنوية علاوة على تغيير مكان وصول الطائرة وما تكبده من عناء التنقل من مدينة الدار البيضاء إلى مدينة شيشاوة.

وحيث إن العلاقة السببية بين فعل المدعى عليها والضرر الذي أصاب المدعي تبقى ثابتة. وحيث إن التعويض عن الضرر يشمل الضرر المادي المتمثل في التأخير ومصاريف التنقل حسب ما تم تفصيله أعلاه وكذا الضرر المعنوي والذي يبقى من حق المحكمة تقديره بما لها من سلطة في ذلك والتي استناداً للأثر النفسي الذي خلفه مكوث المدعي لأزيد من أربعين ساعة بمطار جدة بدون قيام المدعية بكل ما يلزم لتوفير وسائل الراحة الضرورية له خلال المدة المذكورة في مثل هذه الحالة، وكذا المتاعب والضيق والحرَج بسبب البقاء مدة طويلة بالمطار، فإن المحكمة ارتأت تحديد التعويض الإجمالي المستحق للمدعي في هذه الحالة والذي يشمل الضرر المادي والمعنوي في مبلغ 15.000,00 درهم.

وحيث إن طلب النفاذ المعجل ليس له ما يبرره في نازلة الحال مما يتعين الحكم برفضه. وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها تطبيقاً للفصل 124 من ق.م.م. وتطبيقاً للفصول 11-2-3-18-32-37-38-45-50-124 ق.م.م ومقتضيات الظهير الشريف رقم 1.09.117 وقانون الالتزامات والعقود واتفاقية مونتريال.



لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا، ابتدائيا وحضوريا؛

من حيث الشكل: بقبول جميع الطلبات.

من حيث الموضوع: بأداء المدعى عليها شركة الخطوط الجوية السعودية في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعي تعويضا قدره 15.000،00 درهم وتحميلها المصاريف وبرفض باقي الطلبات.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة والهيئة المذكورة أعلاه.

كاتب الضبط

الرئيس والمقرر

MarocDroit

ΣΖΟΗ.Ι | ΗΓΧΦΟΞΘ